الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

معاملة رقم ١٢٩٢٢/إ.م.
تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

معالي رئيس الجامعة اللبنانية
الدكتور عدنان السيد حسين المحترم

الموضوع: تكليف مدير في المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

المرجع: إحالة معالي رئيس الجامعة اللبنانية تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، ندلي بما يأتي:

أنشئ المعهد الجامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية، بموجب المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩، الذي وضع له نظاماً خاصاً يتلاءم ومقتضيات العمل فيه وشروط التعيين وظروفه، ويمكنه من تلبية حاجات قطاعات العمل والإنتاج .
واستندت الحكومة في منحه هذه الخصوصية إلى المادة ٩ من القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/٣١ التي أجازت اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاما خاصا يتلائم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين و ظروفه. على أن تحدد الانظمة المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة المبني على طلب مجلس الجامعة او على موافقته.

وبمقتضى هذا النظام كان يتولى شؤون المعهد مجلس إدارة ومدير ويعاونهما " مجلس علمي".

يتألف مجلس الإدارة من أعضاء حكميين وأعضاء معينين (المادة الثانية)، ومن بين أعضاء هذا المجلس: رئيس الجامعة اللبنانية او من يمثله، أحد العمداء في الجامعة اللبنانية ينتدبه مجلس الجامعة
أما المدير فهو يشارك في إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

وهو، أي المدير، يعيّن لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بعد إستشارة مجلس الإدارة وبعد إستطلاع رأي مجلس الجامعة (المادة ٤).

نستخلص من هذه النصوص ما يأتي:

- إن رئيس الجامعة أو من يمثله هو عضو في مجلس الإدارة
- أن عميداً ينتدبه مجلس الجامعة هو عضو في مجلس الإدارة
- أن مدير المعهد يحضر الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت

بعد صدور قانون تنظيم المجالس الأكاديمية (القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤) اعتبر في مادته الأولى أن الوحد الجامعية هي إما كلية أو معهد، وجاء في مادته الثالثة: "يدير الوحدة الجامعية عميد ومجلس".

تطبيقاً لهذا القانون، أصبح المعهد الجامعي للتكنولوجيا يؤلّف وحدة جامعية، واطلق على مدير المعهد تسمية عميد المعهد وذلك بتكليفٍ من رئيس الجامعة ريثما تصدر مراسيم تعيين العمداء.

وعندما صدر مرسوم تعيين عمداء لكليات ومعاهد الجامعة اللبنانية (بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٤)، فإنه استند في بناءاته إلى المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٩/ ٧/ ١٩٩٦ إنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية، وسمّى الدكتور محمد ديب الحجار عميداً لهذا المعهد، وانتخب د. محمود عباس ممثلاً لأساتذة المعهد الجامعي للتكنولوجيا في مجلس الجامعة.

بعد صدور هذا المرسوم أصبحت إدارة المعهد الجامعي للتكنولوجيا تتمّ حكماً وفقاً لأحكام القانون ٦٦/ ٢٠٠٩، ولهذا وجب تطبيق هذا القانون لناحية أصول إدارة الوحدة كما هي واردة في هذا القانون.

وأهم هذه المبادئ هي الفصل بين إدارة الفرع وإدارة الوحدة وذلك في الحالة التي تكون فيها الوحدة مؤلفة من أكثر من فرعٍ واحد.

وأصبح المعهد الجامعي للتكنولوجيا يضمّ فرعين بعد إنشاء فرع عبيه بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٣٢٢ تاريخ ١٩/ ٦ /٢٠٠٩، ودليلنا على ذلك: عندما صدر قرار مجلس الوزراء بقبول تفرغ أساتذة في الجامعة اللبنانية فإنه قسمّ المتفرغين في المعهد الجامعي للتكنولوجيا إلى قسمين: متفرغو تنكنولوجيا صيدا، ومتفرغو تكنولوجيا عبيه (قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤).

وكان اساتذة المعهد الجامعي للتكنولوجيا – فرع صيدا هم من بين المطالبين بتعيين مدير في هذا الفرع، فمثلاً: طعن الدكتور نظير شبو بنتائج اختيار المرشحين الخمسة لتولي منصب عميد المعهد، وبنى طعنه على مخالفة شروط المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤, لعدم توفر مدير لفرع صيدا ولعدم وجود ممثلي الهيئة التعليمية في فرع عبيه.. (م.ش. قرار رقم ٢٠١١/٢٧٣-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، رقم المراجعة : ٢٠١٢/١٧٧٩٦، الدكتور نظير شبو/ الجامعة البنانية).

وعليه أصبح واضحاً أن المعهد الجامعي للتكنولوجيا يخضع في إدارته لأحكام القانون ٢٠٠٩/٦٦. وأنه يشارك في مجلس الجامعة من خلال العميد وممثل الأساتذة، ولهذا لا يمكن إلا تطبيق كافة القواعد المتعلقة بإدارة الوحدة والفرع الواردة في هذا القانون.

وأبرزها المادة ١١ منه التي أدرجت فصلاً جديداً بالقانون ٦٧/٧٥ تتعلق بإدارة الفرع، جاء في إحدى المواد المضافة أن: "يدير الفرع مدير ومجلس".

وبعد أن جرى تعيين عميد المعهد الجامعي للتكنولوجيا بموجب مرسوم، فلم يعد بالإمكان إدارة فرع صيدا إلا من قبل مدير، إذ لا يمكن للعميد الذي هو عضو في مجلس الجامعة أن يكون عميداً ومديراً لفرع جامعي، وفي هذا أيضاً إخلال بمبدأ المساواة إذ يتولى إدارة فرع عبيه مدير، بينما يتولى إدارة فرع صيدا عميد.

وعليه ولما كان مجلس الوزراء ومجلس الجامعة ومجلس وحدة المعهد الجامعي للتكنولوجيا قد اختاروا إخضاع المعهد الجامعي للتكنولوجيا لنظام الإدارة المقرر بالقانون ٢٠٠٩/٦٦ فإنه لا يحقّ للعميد المعيّن بموجب مرسوم، أن يتولى إدارة فرع المعهد في صيدا. ويكون قرار رئيس الجامعة بتكليف د. أحمد يونس إدارة فرع المعهد الجامعي للتكنولوجيا – صيدا، هو قرار متوافق مع التعليل المبيّن أعلاه، وواجب التطبيق.

هذا ما تبيّن لي أرفعه لمعاليكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

بيروت في ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

د. عصام إسماعيل